

قرار المجلس التنفيذي رقم ( ٤٧ ) لسنة ٢٠١٧  
بشأن  
تنظيم أنشطة النقل بالمركبات وتأجيرها في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي  
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ بشأن السير والمرور ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١١ في شأن النقل البري ولائحته التنفيذية،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية،  
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،  
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم مزاوله الأنشطة الاقتصادية في إمارة دبي وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام المالي لحكومة دبي،  
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،  
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم الصناعة الأمنية في إمارة دبي،  
وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن استخدام نظام معلومات مكاتب تأجير السيارات الإلكتروني،  
وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مناطق التطوير الخاصة في إمارة دبي،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ باعتماد جدول المخالفات والغرامات الخاصة بنظام معلومات مكاتب تأجير السيارات الإلكتروني،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،  
وعلى التشريعات المنشئة والمنظمة للمناطق الحرة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات  
المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة	:	إمارة دبي.
الهيئة	:	هيئة الطرق والمواصلات.
المدير العام	:	المدير العام ورئيس مجلس المديرين بالهيئة.
المؤسسة	:	مؤسسة الترخيص بالهيئة.
النشاط	:	أي من الأنشطة التي يُصرَح للمنشأة بمزاومتها، من بين الأنشطة المحددة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القرار، أو الأنشطة التي يصدر بتحديدتها قرار من المدير العام.

المنشأة	: أي شركة أو مؤسسة فردية مُصرّح لها بمزاولة النشاط في الإمارة.
النظام	: نظام معلومات مكاتب تأجير السيارات الإلكتروني المُنظم بموجب المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥ المُشار إليه.
المركبة	: آلة ميكانيكية أو دراجة عادية أو نارية أو عربية أو أي جهاز آخر يسير على الطريق بقوة ميكانيكية أو بأي وسيلة أخرى، ويشمل ذلك الجرار.
التصريح	: الوثيقة الصادرة عن المؤسسة، والتي يُصرّح بموجبها للمنشأة بمزاولة النشاط في الإمارة.
الخدمات اللوجستية	: الخدمات المتعلقة بإدارة وتخطيط ومراقبة تدفق السلع والخدمات من أماكن إنتاجها إلى مواقع استهلاكها، بما في ذلك خدمات التخليص، والشحن البري، والتخزين، والفرز، والتغليف، والتوزيع، وإعادة الشحن.

## نطاق التطبيق المادة (٢)

تسري أحكام هذا القرار على المنشآت العاملة في الإمارة، بما في ذلك مناطق التطوير الخاصة، والمناطق الحرة بما فيها مركز دبي المالي العالمي.

## مزاولة النشاط المادة (٣)

- أ- يُحظر على أي شخص مزاولة النشاط في الإمارة قبل الحصول على التصريح، وتُسنتنى من ذلك الجهات الحكومية.
- ب- تكون مُدة التصريح سنة واحدة قابلة للتجديد، على أن يُقدّم طلب التجديد خلال (٣٠) ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ انتهائه.
- ج- تُحدّد اللائحة التنفيذية لهذا القرار الشروط والإجراءات والمُتطلّبات والوثائق الواجب توفّرها لإصدار التصريح.

## اختصاصات المؤسسة المادة (٤)

- تتولى المؤسسة المهام والصلاحيات التالية:
- ١- البت في طلبات الحصول على التصريح.
  - ٢- تحديد عدد المركبات التي يجوز للمنشأة مزاولة النشاط بواسطتها.
  - ٣- مراقبة مدى التزام المنشأة بشروط التصريح.
  - ٤- إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالأنشطة والمنشآت والمركبات المشمولة بأحكام هذا القرار.
  - ٥- أي مهام أو صلاحيات أخرى تكون لازمة لتنظيم النشاط في الإمارة.

التزامات المنشأة  
المادة (٥)

- تلتزم المنشأة بما يلي:
- ١- توفير مكتب ومركبات ومواقف، بما يتناسب مع طبيعة النشاط المُصرَّح لها بمزاولته، وبما يتفق مع الضوابط والمعايير التي تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا القرار.
  - ٢- النشاط المُحدَّد في التصريح.
  - ٣- كتابة اسم المنشأة، ووزن المركبة بهيئتها الفارغة والمُحمَّلة بشكل واضح ومقروء على هيكلها الخارجي.
  - ٤- عدم لصق أو تعليق أي مواد دعائية على هيكل المركبة قبل الحصول على موافقة المؤسسة المُسبقة على ذلك.
  - ٥- عدم التنازل عن التصريح للغير أو التصرف فيه بأي شكل من الأشكال إلا بعد الحصول على موافقة المؤسسة المُسبقة على ذلك.
  - ٦- فحص وتجديد ترخيص المركبة سنوياً.
  - ٧- الاشتراك والتسجيل في النظام.
  - ٨- الحصول على التراخيص والتصاريح اللازمة من الجهات الحكومية المعنية في الإمارة.
  - ٩- تركيب نظام التتبع المُعتمد لدى مؤسسة تنظيم الصناعة الأمنية.
  - ١٠- فحص وتجديد فحص المركبات التي تزاوُل الأنشطة الواردة في الجدول رقم (١) المُلحق بهذا القرار في مراكز الخدمة المعنية التابعة للإمارة.
  - ١١- إخطار المؤسسة في حال رغبتها في التوقف مؤقتاً عن مزاولة النشاط قبل (٦٠) ستين يوماً من التاريخ المُحدَّد للتوقف، على ألا تزيد مُدة التوقف على سنة واحدة، ويجوز تمديد هذه المُدة بناءً على موافقة المؤسسة.
  - ١٢- استخدام المواقف والأماكن المُعتمدة من الهيئة والجهات المختصة بالإمارة عند مزاولتها للنشاط.
  - ١٣- اللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة المتعلقة بمزاولة النشاط.
  - ١٤- التعاون مع موظفي الهيئة والمُخولين من قبلها، وتزويد المؤسسة بالمعلومات والبيانات والمُستندات التي تطلبها.
  - ١٥- الالتزام بالاشتراطات الفنية للمركبة، التي تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا القرار.
  - ١٦- أي التزامات أخرى تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا القرار.

الإجراءات والتدابير  
المادة (٦)

للهيئة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة اتخاذ ما تراه مُناسباً من إجراءات وتدابير لمعالجة وتلافي التأثيرات السلبية التي قد تنجم عن المركبات العائدة للمنشأة، سواءً على حركة السير والسلامة المرورية أو على مستخدمي الطرق أو على الصحة والسلامة العامة والبيئة، دون أن تتحمل الهيئة أي تبعات أو مسؤوليات عن هذه الإجراءات والتدابير أو التعويض عنها.

الرسوم  
المادة (٧)

تستوفي المؤسسة نظير إصدار التصاريح وتقديم الخدمات المُحددة في الجدول رقم (٢) المُلحق بهذا القرار الرسوم المُبيَّنة إزاء كُلِّ منها.

## المخالفات والعقوبات الإدارية

### المادة (٨)

- أ- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قرار آخر، يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بموجبها بالغرامات المبينة في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القرار، وتضاعف قيمة الغرامة في حال مُعاودة ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها، وبما لا يزيد في حدها الأقصى على (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف درهم.
- ب- بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للهيئة اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير والإجراءات التالية بحق المخالف:
  - ١- إنذار كتابي.
  - ٢- الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر.
  - ٣- إلغاء التصريح.

## الضبطية القضائية

### المادة (٩)

تكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتسميتهم قرار من المدير العام صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بموجبها، ويكون لهم في سبيل ذلك دخول المنشأة ومراقبتها المختلفة وتفقيش مركباتها والإطلاع على سجلاتها ومُستنداتها وتحرير محاضر الضبط اللازمة في هذا الشأن والاستعانة بالجهات الحكومية المعنية في الإمارة بما في ذلك أفراد الشرطة.

## التظلم

### المادة (١٠)

لكل ذي مصلحة التظلم خطياً لدى المدير العام من القرارات والإجراءات المُتخذة بحقه بموجب أحكام هذا القرار ولائحته التنفيذية، خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء أو التدبير المُتظلم منه، ويتم البت في هذا التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه من قبل لجنة يُشكلها المدير العام لهذه الغاية، ويكون القرار الصادر في هذا التظلم نهائياً.

## أيلولة الرسوم والغرامات

### المادة (١١)

تؤول حصيلة الرسوم والغرامات التي يتم استيفاؤها بموجب أحكام هذا القرار لحساب الخزنة العامة لحكومة دبي.

## توفيق الأوضاع

### المادة (١٢)

على جميع المنشآت التي تزاول النشاط بتاريخ العمل بهذا القرار توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه، خلال مهلة لا تزيد على سنة من تاريخ العمل به، وللمدير العام تمديد هذه المدة لمدة مماثلة في الأحوال التي تستدعي ذلك.

إصدار القرارات التنفيذية  
المادة (١٣)

يُصدر المدير العام اللانحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، ولا تكون هذه اللانحة التنفيذية والقرارات نافذة إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية لحكومة دبي.

الإلغاءات  
المادة (١٤)

يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان  
المادة (١٥)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم  
ولي عهد دبي  
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ: ١٥ يونيو ٢٠١٧  
الموافق: ٢٠ / رمضان ١٤٣٨ هـ

جدول رقم (١)  
بتحديد أنشطة النقل والتأجير والخدمات المُصرَّح بمزاومتها بواسطة المركبات

م	النشاط
١	نقل الركاب بالحافلات على الخطوط الدولية.
٢	بيع البضائع بواسطة المركبة.
٣	نقل النقود والمجوهرات والأشياء الثمينة.
٤	نقل المياه.
٥	النقل بالمركبات المُخصَّصة للتبريد.
٦	النقل بالمركبات ذات الأغراض المُتخصَّصة.
٧	نقل البضائع بالشاحنات الثقيلة.
٨	نقل البضائع بالشاحنات الخفيفة.
٩	نقل وقطر المركبات المُعطلة.
١٠	النقل بالمركبات المُعدَّة لجمع القمامة وإزالتها ونقلها.
١١	نقل الوثائق والمستندات.
١٢	النقل بالصهاريج المُعدَّة لنقل مياه الصرف الصحي وسحب المياه.
١٣	نقل وقطر الدراجات النارية المُعطلة.
١٤	نقل الحيوانات.
١٥	نقل الأعلاف والأغذية الحيوانية.
١٦	نقل المواد المُتفجرة.
١٧	نقل الركاب بالسيارات الكلاسيكية.
١٨	نقل المواد الخطرة.
١٩	النقل البري للمواد الأولية.
٢٠	نقل المواد الإشعاعية.
٢١	نقل المركبات.
٢٢	نقل المواد البترولية.
٢٣	نقل الأثاث الجديد والمستعمل.
٢٤	نقل الطرود والرسائل.
٢٥	النقل والقطر البري للقوارب.
٢٦	تأجير الحافلات.
٢٧	تأجير المركبات ذات الأغراض المُتخصَّصة.
٢٨	تأجير معدات وآلات الرفع والتحميل والتشييد والبناء المُتحرَّكة بواسطة عجلات ومُحرَّك ميكانيكي.
٢٩	تأجير البيوت المقطورة.
٣٠	تأجير الشاحنات العامة.
٣١	تأجير مركبات نقل المركبات.
٣٢	تأجير مركبات فحص السواعة.
٣٣	تأجير المركبات.
٣٤	تأجير المركبات المُخصَّصة للتبريد.
٣٥	تأجير الدراجات الكهربائية.
٣٦	تأجير الدراجات النارية.
٣٧	تأجير الدراجات الهوائية.
٣٨	تأجير صهاريج نقل الغاز السائل.

٣٩	تأجير الصهاريج المُعدّة لنقل مياه الصرف الصحي وسحب المياه.
٤٠	تأجير المركبات المُعدّة لجمع القمامة وإزالتها ونقلها.
٤١	تأجير سيارات السباق.
٤٢	تأجير السيارات الخاصة مع السائق.
٤٣	خدمات نقل المرضى وكبار السن في غير الحالات الطارئة.
٤٤	خدمات الصيانة المُتحرّكة (ميكانيكي، كهربائي، إطارات، تكييف).
٤٥	خدمات تنظيم النقل الثقيل على الطريق.
٤٦	خدمات تسجيل المركبات.
٤٧	خدمات وأنشطة التدريب على خدمات النقل.
٤٨	خدمات تنظيم وتوصيل الطلبات للمنازل.
٤٩	الخدمات اللوجستية.
٥٠	توزيع وقود المركبات.
٥١	توزيع الغاز المنزلي.
٥٢	إدارة أساطيل المركبات.

## جدول رقم (٢)

بتحديد رسوم إصدار الموافقات والتصاريح والخدمات المُقدّمة من المؤسسة

م	البيان	مقدار الرسم (بالدرهم)
١	إصدار التصريح وتجديده.	١٠٠٠
٢	إصدار تصريح مزاولة نشاط إدارة أساطيل المركبات.	٥٠٠٠
٣	إصدار وتجديد تصريح كاونتر للمنشأة.	٣٠٠
٤	إلغاء تصريح كاونتر للمنشأة.	١٠٠
٥	إلغاء النشاط.	١٠٠
٦	إلغاء التصريح.	١٠٠
٧	التنازل عن التصريح.	١٠٠
٨	إصدار بدل فاقد أو تالف للتصريح.	١٠٠
٩	الموافقة على تغيير موقع العمل.	١٠٠
١٠	الموافقة على التدريب على النظام.	١٠٠
١١	إصدار خطاب موجه لكاتب العدل بالموافقة على عقد تأسيس المنشأة.	١٠٠
١٢	إصدار شهادة لمن يهمله الأمر.	٥٠
١٣	إصدار كتيب تصنيف أنشطة النقل والمواصلات.	٥٠
١٤	إصدار قائمة بالمنشآت العاملة في الإمارة.	٥٠
١٥	تعديل بيانات التصريح.	٥٠٠
١٦	تصديق عقد سنوي لمزاولة نشاط إدارة أساطيل المركبات.	٢٠٠
١٧	طلب التوقف المؤقت عن مزاولة النشاط.	١٠٠
١٨	إعادة مزاولة النشاط بعد التوقف.	١٠٠

جدول رقم (٣)  
بتحديد المخالفات والغرامات

م	وصف المخالفة	مقدار الغرامة (بالدرهم)
١	مزاولة نشاط النقل أو التاجير للشاحنات والصحاريج والآليات الثقيلة دون تصريح.	١٠,٠٠٠
٢	مزاولة نشاط النقل أو التاجير للحافلات ومركبات القطر دون تصريح.	٨٠٠٠
٣	مزاولة نشاط النقل والتأجير دون تصريح.	٥٠٠٠
٤	مزاولة نشاط النقل أو التاجير للدراجات دون تصريح.	٣٠٠٠
٥	مزاولة النشاط بتصريح منتهي.	١٠٠٠ درهم عن كل شهر تأخير
٦	لصق أو تعليق أي مواد دعائية على هيكل المركبة دون الحصول على موافقة المؤسسة المسبقة على ذلك.	٥٠٠٠
٧	عدم توفر الشروط الفنية بالمركبة.	٣٠٠٠
٨	استخدام المركبة لأغراض غير مصرح بها.	٤٠٠٠
٩	عرقلة عمل موظفي ومفتشي الهيئة.	٥٠٠
١٠	عدم التقيد بكتابة اسم المنشأة ووزن المركبة فارغة ومحملة على هيكلها الخارجي بشكل واضح ومقروء.	٥٠٠
١١	عدم توفير مكتب يتناسب مع طبيعة النشاط.	٥٠٠
١٢	التوقف عن مزاولة النشاط أو التنازل عن التصريح أو إجراء تعديلات عليه أو التصرف فيه بأي شكل من الأشكال دون الحصول على موافقة المؤسسة المسبقة على ذلك.	٥٠٠
١٣	عدم إبراز نسخة من أمر التشغيل في المركبة عند الطلب.	٥٠٠
١٤	عدم مسك الدفاتر والسجلات اللازمة لمزاولة النشاط.	٥٠٠
١٥	عدم تزويد المؤسسة بالمعلومات أو المستندات أو البيانات أو الإحصاءات التي تطلبها وترى ضرورة الاطلاع عليها.	٥٠٠
١٦	إيقاف أو تنقل المركبات في أماكن غير مسموح بها.	٢٠٠
١٧	مخالفة اللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة والمتعلقة بمزاولة النشاط.	٢٠٠٠
١٨	عدم الالتزام بالنشاط المحدد في التصريح أو مزاولة نشاط مغاير لما تم تحديده في التصريح.	٣٠٠٠
١٩	عدم تركيب نظام التتبع المعتمد لدى مؤسسة تنظيم الصناعة الأمنية.	٤٠٠٠
٢٠	عدم فحص وتجديد فحص المركبات التي تزاوّل الأنشطة الواردة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القرار في مراكز الخدمة المعنية التابعة للإمارة.	٣٠٠٠
٢١	إدارة أساطيل المركبات بدون تصريح.	١٠,٠٠٠
٢٢	إنشاء كاونتر للمنشأة بدون تصريح أو بتصريح منتهي.	٧٠٠